

او حررتك او متفق او متفق او امتصا وانت
 فكذلك الرقة الى اخره نعم لو قال من اسمها حررتك
 ولم يقصد المتفق فمتفق وقولي متفق من ربا دق او
كتابة كلاً هو اوفى من نوبه وهو لا ملك في عليه لا يد
 في ملكك **اسلطان ابي في ملكك لا سبيل ابي في ملكك**
لا خذ من ابي في ملكك انت سائبة انت مولاي لا شرارك
 بين المتفق والمتفق وصيغة طلاق او طهر صريح
 كانت او كتابة وكل من كتابه هنا اربابها هو صاحب
 منه بغير اذن من المصدق اقتدا واسترى بجملة
 او لرقبة فاستلحقه فلا ينفذ به العتق وان نواه وقوله
 او طهر من ربا دق في وقته ان الكفاية بمتاح الى اية
 بخلاف الصريح **وضح معلقا بصفة كالتدبير وموقفا**
ونفا التوقيت ومضا فالجزءه ابي الرقيق شايحا
 كان كالتدبير او مينا كالايد **فيمتق كله** سارية كغيره
 في الطلاق نعم لو قال في العتاق فاعتق لو كبر حرة
 ابي الشايح عتق فذلك الجزء فقط كاصح في اصل الرواية
وضح مضمون الدير ولو تكلمت بالقران خيرتك
 في بيعه الشفوي بغيره

تنبه لكونها اعتقلا ويحتمل لكونها
 جعلتك او حرجتك من
 انما هو صريح في
 انما هو صريح في
 انما هو صريح في

ارسله كمن اولى له ربا والاعتق فله ربي
 فتعلمه في عتاقها اياها العتق كله كما هو صريح
 من مضمون الرواية

المارة لا يضر في ذلك في النكاح الفاسد الا بالولي
كتاب الاعتراف هو ان زلة الرق عن
 الادبي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فيك
 رتبة وحز الصالحين فقال لا بما جعل عتق امر
 مسلم الاستغناء به بكل عضو منه عضو امنه
 من النار حتى الروح بالفرج **او كانه لا يرضى عتق**
وصيغة عتق بشرط تدبيره في واقق من نوبه
 عتاق لا هل تبرع **والهلية ولا** فيصح من مسلم وكان
 ولو حررتك لان نكره ولا من غير مالك بغير نيابة
 وامر صبي ومجنون **فمجنون** منه او نفس وان
 مفضل ومكاتب ونفسه بما ذكر ابي ماجهر **صريح**
في العتق ان لا يهلك به حلالهم غير عتق ابي
بلفظ كسولة وهو جمل في ذلك كره
 على تعصيل ربيانه والصريح جمل من ربا دق وشوط
في الصيغة لفظ شمره وفي معناه ما مر في النكاح
اما صريح وهو شوق تحرير واعتراف وقتك
 لو ردها في القران والسنة كقول ابنت جمل وحررتك
 او

تنبه لكونها اعتقلا ويحتمل لكونها
 جعلتك او حرجتك من
 انما هو صريح في
 انما هو صريح في
 انما هو صريح في

تنبه لكونها اعتقلا ويحتمل لكونها
 جعلتك او حرجتك من
 انما هو صريح في
 انما هو صريح في
 انما هو صريح في